



# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

مقدمة الدمراوي في الصلاة

ملاحظات

ناقص آخره

حسن المحرر  
الحق الى الله في قاضي حان  
الدي

الشتار بالطاء قال الامام فخر الدين قاضي خان  
رحمة الله في فتاواه اذا اخفت المشد لانفسه  
صلاته بتخفيف المشد الا في قوله رب العالمين  
او قر اياك تعبد يغير تشد بد نفس صلته  
وعامة المشايخ على ان ترك المدة او التشد بد  
مجزلة الخطا في الاعراب وهو لا يفسد الصلاة  
في قول المتأخرين ولو قر او القر اذا نلاها او قر ا  
انقيتنا بالتشد بد لانفسه صلته والله اعلم  
بالصواب واليه المرجع والمآب وصلي الله على

- سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
- نسلها كثيرا تمت بنية
- الصلي محمد الله وعونه
- الخيرة عذبا بحسن توفيقه

هذا الفقير اليه تعالى

محمد بن الشيخ محمد بن الامام

المجود به الامام

عقابه له في الدرة امين

اجود

هو مقدمه الشيخ الامام العلامة الميرزا

في الفقه على مذهب الامام الاعظم

ابن حنيفة النعمان ابن

يسير فقنا الله

بركاته

رقم علم ٦٤٩  
مجاميع  
٣٥ فقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ

الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ الْعَمْدَةُ الْفَهَامَةُ

شَمْسُ الدِّينِ شَرَفُ الْعُلَمَاءِ أَوْحِدُ الْفَضَلِ

مُعْنَى السُّلَيْمِ بَقِيَّةُ السَّلَفِ

الصَّالِحِينَ وَارِثُ عُلُومِ الْمُتَقَدِّمِينَ

شَيْخُ الْمُتَأَخَّرِينَ مَنْ شَهِدَ بِفَضْلِهِ

لِلْحَافِظِ وَالنَّاطِرِ وَالرَّائِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

هو  
المجرب  
عقوله

مُحَمَّدُ الدَّمْرَاوِيُّ الْحَنَفِيُّ عَامَلُهُ

اللَّهُ بِلَطْفِهِ الْحَنَفِيُّ لِلْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ أَمَا بَعْدُ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ لِسِيرَةٍ مِنْ أَحْكَامِ

الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ مَذْهَبِ

الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بَوَّأَهُ

اللَّهُ دَانَ الْأَمَانَ نَافِعَةٌ إِنْ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى

فَأَقُولُ وَمَا تَوَفَّقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ فَرَوْضُ

**الْوُضُوءِ** أَرْبَعَةٌ **الْأُولَى** غَسْلُ الْوَجْهِ

وَهُوَ مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ الْجَبْهَةِ إِلَى مُتَهَيِّ

الْخَيْنِ طَوْلًا وَمِنْ شَحْمَتِي الْأُذُنِ

إِلَى شَحْمَتِي الْأُذُنِ عَرْضًا **الثَّانِي**

غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنْ رُؤُسِ الْأَصَابِعِ

إِلَى خَلْفِ الْمِرْفَقَيْنِ **الثَّلَاثُ** مَسْحُ رِجْلَيْ

الرَّأْسِ وَالْأَفْضَلُ النَّاصِيَةِ أَوْ قَدْرَ

ثَلَاثَ

ثَلَاثَ أَصَابِعِ الرَّابِعُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ

إِلَى خَلْفِ الْكَعْبَيْنِ وَهِيَ الْعِظَامَانِ

الْبَارِزَانِ فِي آخِرِ السَّاقِ **وَسَبْعُونَ**

**الْوُضُوءِ** ثَلَاثَةٌ **عَشْرًا** **السَّنَةُ** الْأُولَى

غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنْ رُؤُسِ الْأَصَابِعِ

إِلَى خَلْفِ الرَّسْغَيْنِ وَهِيَ الْعِظَامَانِ

الْبَارِزَانِ عَرْضًا **الثَّلَاثُ** مَسْحُ رِجْلَيْ

الرَّأْسِ وَالْأَفْضَلُ النَّاصِيَةِ أَوْ قَدْرَ

ثَلَاثَ

في ابتداء الوضوء باي ذكر ثنا والاکمل  
 بسم الله العظيم والحمد لله على  
 الاسلام. الثالثة السواك والمراد  
 الاستياك بكل ما يزيد القذا  
 عن الاسنان والافضل الارآك  
 في طول الشبر وغلظ الخنصر ولا  
 يكره بعد الزوال للصاير الرابعة  
 المضمضة وهي ادارة الماء في الفم  
 بتم

ترجحه لغامسة الاستنشاق وهو  
 جذب الماء الى الخيشوم ثم رده وهو  
 الانتثار السادسة تخليل اللحية  
 الغزيرة السابعة تخليل اصابع اليدين  
 والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها  
 الثامنة تثليث كل غسل بخلاف  
 المسح التاسعة اليد وهي قصد اقامة  
 فرض الوضوء المأمور به او اشباحه بالاجود

الابه او قصر الطهارة او رفع الحد  
 العاشرة مسح كل الراس مرة للحادية  
 عشر مسح الاذن **الثانية عشر**  
 الترتيب وهو تقديرا ما قدمه الله  
 تعالى في اية الوضوء علي ما اخره  
 فيها الوجه ثم اليدين ثم الراس  
 ثم الرجلين **الثالثة عشر** الوالابكر  
 الواو وهو غسل العضو الثاني قبل  
 جفاف

جفاف الاول **شروط الوضوء عشرة**  
 سبعة منها شروط وجوبه وهو  
 الاسلام والبلوغ والعقل الرابع  
 الصحة اي القدرة علي استعمال  
 الماء الخامس وجود الالة الموصولة  
 الي الماء السادس وجود الماء الطهور  
 السابع دخول الوقت وتلاثة منها  
 شروط ادائه ازالة المانع الحسي